**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاليديمي**

**الميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

**الشعبة: حقوق**

**التخصص: قانون علاقات دولية خاصة**

**إعداد الطالبة: لوصيف إيمان**

**بعنوان:**

# آليات حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

**نوقشت وأجيزت بتاريخ : ../../.....**

**اللجنة المناقشة :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدكتور: خديجي احمد | أستاذ محاضر (ب) | جامعة قاصدي مرباح .ورقلة | رئيسا |
| الدكتورة: صباح عبد الرحيم | أستاذ محاضر (ب) | جامعة قاصدي مرباح .ورقلة | مشرفا |
| الأستاذة: سنوسي صفية | أستاذ مساعد (أ) | جامعة قاصدي مرباح .ورقلة | مناقشا |

السنة الجامعية:2017/2016

## شكر وتقدير:

بسم الله وكفى وصلى الله على نبينا المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم كلمة ولجت صدورنا ونطق بها لساننا ربي لك الشكر على ما أعطيت ووفيت ولك الحمد على ما قضيت تباركت ربنا وتعاليت علمتني ما جهلت و وفقتني وأعنتني على إتمام ما بدأت ومن باب قوله تعالى "ولا تنسوا الفضل بينكم".

وتيمنا بقوله عليه الصلاة والسلام " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

ويطيب لي بكثير من الحب والاحترام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من كان لهم الفضل و المساهمة في انجاز هذا العمل، و على ما قدموه لي من معونة ونصح مما كان له الوقع الحسن في قلبي وتغذية عقلي واخص بالذكر:

إلى من كان لها الأثر الأكبر في انجاز هذه الرسالة..إلى التي أعانتني على تخطي جل الصعوبات التي واجهتني، إلى التي أضاءت لي سبل البحث و منحتني جهدا ووقتا بلا حدودّ، إلى التي كلما عرضت عليها شيا سارعت بإبداء الرأي والتوجيه الدكتورة" عبد الرحيم صباح" فجزا كي الله عني كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناتك...و أقول لها بشراكي لقول رسول الله صلى عليه وسلم"إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير"

دون أن انسى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه الرسالة فلهم مني خالص عبارات الشكر والتقدير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري إلى من مهد لي هذا الطريق وكان أول من اخذ بناصيتي أستاذي "غزيز محمد الطاهر" الذي اشرف على رسالتي الليسانس.

دون أن أنسى من ساعدني من قريب أو بعيد خاصة عامل مكتبة الحقوق "عبد القادر" الذي مهد لي طريق البحث ولم يبخلني من نصحه وإرشاداته القيمة وتوجيهاته.

إيمان

# الإهداء:

إلي من افتخر دائما عندما يختتم اسمي باسمه..الى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة....

الى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامي الأشواك...الى من رسم لي المستقبل بخطوط من الامل والثقة...الى من شقى من اجل ان يفتح لي درب الحياة..الى من انتظر وكله امل هذا النجاح..... إليك أبي

إلى التي حملتني وهنا على وهن ولم تمل مني... إلى روحي التي لم أخذل أملها ووفيت بعهدي لها.....إلى التي أشرقت شمسي بين يديها وترعرعت اغصاني في حضنها .....إلى التي أنارت قلبي بفيض حنانها....إلى من ركع العطاء أمام قدميها ...إلى التي تملك دمعتين دمعة لفرحتي ونجاحي وأخرى لحزني وآلامي...أمي أمي أمي

إلى من هم أقرب إلي من روحي....إلى من تطلعوا لنجاحاتي بنظرات الأمل...إلى القلوب التي تخفق من حولي حبا أبدا...إلى الورود التي تحيط بي وتبعث الأمل في ذاتي... إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ...إلى من كانوا و لا زالوا شمس حياتي وبلسم جروحي...أخواتي وإخوتي

إلى الروح التي سكنت فؤادي....إلى من نقشته الأقدار في قلبي...إلى من تقاسم معي مشواري...وشاركني إياه لحظة بلحظة....إلى من دعمني وحفزني...زوجي حبيبي "فارس" دمت لي فرحة مدى العمر والى عائلته الكريمة خاصة الوالدة.

إلى من أخذت بيدي وعلمتني كيف اخط أو أحرفي الأبجدية....إلى من كانت معلمتي وصاحبة الفضل الكبير في نيلي مستقبل مشرق في دراستي .... إلى من أنارت لي طريق العلم والمعرفة....أم احمد *رتيبة* والى زوجها "الطيب".

إلى من كانت الأم الثانية....والأخت المثالية..إلى من بها أكبر وعليها اعتمد..إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي...إلى من بوجودها اكتسب قوة وحجية لا حدود لها..أم سدن*عزيزة* دمتي فخرا وسندا لنا مدى العمر والى زوجها "عبد السميع".

إلى سندي بعد أبي ....إلى أغلى ما تمنحه الحياة للفتاة... إلى شمعة تنير لتوقد مستقبلي ...إلى من لو لاه لما وصلت مرادي....إلى من ساندني وشجعني ....أخي صابر دمت لي أخا وأبا ثانيا ما حييت.

إلى رفيقة دربي...إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة ومازالت ترافقني للان...أختي نوال

إلى زهرة النرجس التي تفيض حبا وطفولة ونقاء وعطرا....إلى جميلتنا وفرحة منزلنا... إلى من يشع ضياء داخلها في بريق عينيها...إلى أختي.توتة أسعدك الله بقدر نيتك والى زوجها "فتحي".

إلى من تعلو بسماتهما منزلنا... إلى رمز التفاؤل والمرح بزاعمنا احمد منصف، نورهان

إلى من أهلت علينا ضيفا عزيزا غاليا .... إلى من نشتاق لها بحضورها ...إلى برعمتنا ونجمتنا المنيرة....إلى فرحتنا الكبيرة وملكتنا الصغيرة... إلى سكر البيت.. إلى من أضافت لحياتنا معنى أخر..إلى مدللتنا سدن حفظك الله ودمتي فخرا لوالديكإلى كل من قال لي:لا فكان سببا في تحفيزي...

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي....صديقاتي..واخص بالذكر بنايلي هوارية، حلالي نجمة، عياط منال

إلى كل من عرفني وأحبني وتمنى لي النجاح والتوفيق.

**إيمان**

# مقدمة

## مقدمة:

إن تحقيق التنمية بالنسبة للدول النامية يعد من أهم قضايا القرن الحالي مما جعلها تشغل بال المشرعين واهتمام الباحثين، إذ تسعى هذه الدول للوصول إلى أي وسيلة تمكنها من تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي، ومشكلة التنمية في هذه الدول النامية لها عدة أسباب، يتمركز أهمها في عدم امتلاك هذه الدول القدرة التي تمكنها من الاستغلال الأمثل لإمكانياتها بالشكل الملائم إما لقلة الخبرة أو انعدامها أو عدم توفر الأموال اللازمة؛ لذلك نجد أن هذه الدول اتجهت إلى الاستثمارات الأجنبية باعتباره حل ليخفف من وطأة مشكلة التنمية.

وإضافة إلى هذا فالاستثمار الأجنبي يعد بمثابة وسيلة لتمكن الدول النامية من اللحاق بركب الدول المتقدمة أو لتقليص الفجوة الموجودة بينهما، لأن الاستثمار الأجنبي القادم من الخارج ينقل خبرات تقنية وأموالا تعد من الأهمية فيما يتعلق بالدول المضيفة للاستثمار بما يحقق خفضا لمعدلات البطالة ويمكنها من استغلال الأمثل لمواردها.

ونظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي وما يحقق من تطور اقتصادي واجتماعي اشتد التنافس بين الدول على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال منحه جملة من الآليات التي تسهل قدومه ودخوله دولها.

وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول النامية التي تسعى للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة ، فعلى الرغم مما تتمتع به من مؤهلات طبيعية وبشرية إذ بها مناخ استثماري وموقع جغرافي مميز وتزخر بعدة ثروات طبيعية كالبترول وغيرها ، إلاأن هذا لم يكفي إذأن المشرع الجزائري عمل جاهدا من اجل استقطاب المستثمرين الأجانب.

وعلى اعتبار أن الاستثمار هو محرك التنمية والنمو الاقتصادي صدر بهذا الصدد العديد من التشريعات والقوانين الخاصة بالاستثمار بداية بقانون 277/63الصادر في 1963/07/26، وقانون الاستثمار 1966 أمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/06/15 أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي إذ أسندت مبادرة تحقيق مشاريع حيوية للقطاع العمومي ، ثم جاء بعد ذلك قانون 1982 رقم 11/82، ثم قانون 1988، ثم أتى في ظل صدور دستور 1989 قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ 14أفريل 1990 ألغى التمييز بين القطاع العام والخاص وفتح المجال للاستثمار

الأجنبي عن طريق تقرير حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال، ثم جاء مرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 5أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار، ليصبح هذا بمثابة قانون مختص بالاستثمارات الذي جاء أساسا في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد وللاندماج في الاقتصاد العالمي، وجاء هذا المرسوم بعدة حوافز واليات وضمانات إذ ألغى التمييز بين القطاع الخاص والعام، وبين المستثمر المقيم وغير المقيم، ليصدر بعده قانون رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي الغي قانون السابق الذي عدل وتمم بالأمر رقم06-08 المؤرخ في 15جويلية 2006 إذ أصبح تدخل الدولة بموجبه لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر، وذلك عن طريق جهاز أسس لذلك وهو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي لها دورين أساسيين، فالأول هو دور إراديإذ تقدم كافة التسهيلات للمستثمر من خلال الشباك الوحيد اللامركزي، ودور غير إرادي يتمثل في الترويج للاستثمار بالجزائر بعدة طرق.[1]

وقد أتى بعد هذا القانون تعديل أخر له بموجب الامر09-01 المؤرخ في22جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، الذي احدث بعض التغيرات في نظام الاستثمار الأجنبي في الاستثمار، ليأتي بعده قانون رقم16-09 المؤرخ في3أوت2016 الذي يتعلق بترقية الاستثمار الذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتضمن جملة من الآليات والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي .

وبذا يمكن القول بان قوانين الاستثمار الجزائرية جاءت في الأساس لتشجيع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار واليات حمايته الموجودة في قوانين عديدة،وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة.

**وتبرز أهمية الدراسة** في أن هذا الموضوع من المواضيع التي تشغل الفكر القانوني والاقتصادي لما للاستثمار الأجنبي من أهمية؛ إذ يعتبر هو المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية فقد أضحى العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة.

**ولاختيار هذا الموضوع عدة مبررات** تتجلى في أن الاستثمار الأجنبي يعتبر مصدر هام لتمويل وتطوير القطاعات الاقتصادية وزيادة معدلات نموها، كما انه يعتبر موضوع الساعة ويشغل مختلف

1_منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، جامعة الشلف، ص 129.

1_قدواري فاطمة الزهراء،ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة

الأوساط الاقتصادية والوطنية خاصة في ظل ما تعرفه الجزائر من انفتاح اقتصادي.

**كما أن هذه الدراسة تهدف** إلى بيان ضرورة وأهمية جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، وذلك عن طريق جملة من الآليات المختلفة التي يقدمها المشرع الجزائري لجلب المستثمر الأجنبي.

**وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي**،وذلك من خلال مختلف التشريعات والقوانين الخاصة بالاستثمار وإخضاعها للدراسة وتحليلها من أجل استخلاص النتائج.

**وبناءا على ما تقدم فإن موضوعنا هذا يثير الإشكالية التالية:هل أن الحماية القانونية التي أقرها المشرع كافية للمستثمر الأجنبي أم لا؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا خطة ثنائية من فصلين؛حيث تعرضنا إلى الآليات الموضوعية لحماية المستثمر الأجنبي(الفصل الأول)،وتناولنا فيه الآليات المالية(المبحث الأول) والآليات القانونية(المبحث الثاني).

ثم تعرضنا إلى الآليات الإجرائية لحماية المستثمر الأجنبي(الفصل الثاني)، وتناولنا فيه ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني المختص بنظر المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة(المبحث الأول)، والتحكيم الدولي كآلية لصالح المستثمر الأجنبي(المبحث الثاني).

# الفصل الأول: الآليات الموضوعية لحماية المستثمر الأجنبي

# الفصل الأول: الآليات الموضوعية لحماية المستثمر الأجنبي

إن الآليات الموضوعية هي تلك الضمانات التي يمنحها المشرع ويضعها لمصلحة المستثمر الأجنبي، ويكون موضوعها أو جوهرها حماية حقوق المستثمر ما يعني حماية أمواله و أرباحه وملكيته من المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها(المبحث الأول) ، إضافةإلى حمايته من الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الآليات المالية لحماية المستثمر الأجنبي:

لقد أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات والمبادئ الفعالة من اجل جذب وحماية المستثمر الأجنبي وهذا من خلال الأمر رقم 01-03 الذي الغي بصدور القانون رقم 16-09، وجاء هذا القانون لإقرار جملة من الآليات المقررة لحماية المستثمر من المخاطر غير التجارية (المطلب الأول)، وحمايته من الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ضمان حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية:

حتى يتسنى لنا حماية المستثمر الأجنبي لابد من التمييز بين مختلف أنواع هذه المخاطر إذ نجد أن اغلب الفقهاء يميزون بين نوعين لاغير من المخاطر التي تواجه المستثمر ، فالنوع الأول من هذه المخاطر يتمثل في المخاطر التجارية؛ وهي عبارة عن مخاطر تدخل في إطار حياة المؤسسة وليس للدولة أية مسؤولية فيها إذ لا يمكنها وضع آلياتأو قواعد تضمن حماية المستثمر ، أما النوع الثاني من هذه المخاطر فتتمثل في المخاطر غير التجارية وهي خطر تندرج ضمن بعض الأحداث السياسية التي تعرفها الدولة وتؤثر بشكل مباشر على الاستثمار.[1]

ولذا ينبغي علينا بدءا البحث في ضمان حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر السياسية(الفرع الأول)، ثم أنواع المخاطر السياسية(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: ضمان حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر السياسية:

إن الخطر السياسي يعد احد العوائق التي تقف بوجه المستثمر وتجعله يمتنع عن الاستثمار في الجزائر، لابد من ضبط مفهوم المخاطر السياسية(أولا)، ثم التطرق إلى بيان عناصر المخاطر السياسية(ثانيا).[2]

**أولا: مفهوم المخاطر السياسية:**

لا يمكن الاعتماد على تعريف قانوني محدد للخطر السياسي إذ هناك عدة مفاهيم له إلا أن

---

1_قدواري فاطمة الزهراء،ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية2015-2016، ص45..

2_قرفي محمد رؤوف، ضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية2015-2016، ص2..

هناك تعريف يعتبر الراجح بينهم إذ تم تعريف المخاطر السياسية بأنها"الأوضاعوالإجراءات الجديدة التالية لإنشاء مشروع استثماري والتي تعرقل النشاط او تمنعه بصفة مؤقتة أو نهائية أو التعسف في نزع ملكيته وهو اشد هذه المخاطر وتختلف من بلد لأخر".

ويتعرض الاستثمار الأجنبيإلى هذه المخاطر نتيجة تغيير النظام الحاكم وما يتبعه من تغيرات في الاتجاهات السياسية والاقتصادية للنظام الجديد.

وقد عرف المشرع الجزائري الخطر السياسي من خلال الأمر رقم 06/96 من خلال نص المادة 06 والمتعلق بتأمين القرض عند التصدير بأنه"وجوب صدور التصرف عن الدولة أو إحدى هيئاتها العامة نتيجة قرار تتخذه أو نتيجة حرب أو ثورة أوأعمال شغب، وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في البلد المضيف".[1]

وكما نجد أيضا بريلي مايرز عرف المخاطر السياسية بأنها"المخاطر التي يتعرض المستثمرين الدوليين في نقض الحكومة لوعودها لسبب أو لأخر وذلك بعدم تنفيذ قرار الاستثمار".[2]

وهناك من اعتبره مصطلح يستخدم عادة لوصف مختلف المخاطر التي تأتي من ممارسة الأعمال التجارية تحت ولاية حكومة أجنبية ونظامها القانوني.

**ثانيا: عناصر المخاطر السياسية:**

لابد من توفر عناصر الخطر السياسي وهم عنصرين:

1-وجود حدث ناتج عن سوء تسيير المصالح العمومية للدولة المضيفة؛ بمعنى أن الدولة المضيفة للاستثمار عاجزة عن تسيير مصالحها العمومية أو قامت بتسييرها وفقا لمعطيات مختلفة، وهذا من شانه الإضرار بمصلحة المستثمرين الأجانب لذا كان لابد من حمايتهم منها.

2-المساس بملكية المستثمر وحرمانه من حقوقه؛ بمعنى هنا أن تقوم الدولة المضيفة للاستثمار بالمساس بملكية المستثمر الأجنبي، وهذا ما يترتب عليه بطبيعة الحال حرمانه من حقوقه المترتبة عن

1_الامر رقم06/96المؤرخ في 10جانفي 1996،المتضمن تامين القرض عند التصدير،الجريدة الرسمية، العدد03،الصدر بتاريخ14جانفي 1996.

2_سيف هشام الفخري، الاستثمار الدولي والمخاطر، مذكرةماستر،كلية الاقتصاد،جامعةحلب،السنة الجامعية2010، ص17.

ملكيته لذا كان لابد من ضمان ملكية المستثمر الأجنبي وحماية مشروعه الاستثماري لوضع حد للتجاوزات التي قد تقوم بها الدولة المضيفة وإجازة المساس بملكيته في حالة استثنائية محددة فقط.

**الفرع الثاني: أنواع المخاطر السياسية:**

تتنوع المخاطر السياسية بين عدم الاستقرار السياسي والحروب الأهلية والدولية وكذلك الاضطرابات المدنية والعقوبات الدولية، وهو ما سأتناوله تفصيلا:

**أولا: الحرب الأهلية والدولية:** هناك حروب تسمى بالحرب الأهلية، وهناك ما تسمى بالحرب الدولية التي تقع بين الدول فالأولى عبارة عن نزاع داخلي وطني وعادة ما تحدث بين المجموعات المسلحة فيما بينها او حكومة اما الثانية فهي عبارة عن نزاع بين دولتين أو أكثر وهذا ما يبحث تخوف وتردد في نفسية المستثمرين الأجانب.

**ثانيا: الاضطرابات المدنية:** تدخل ضمنها كل أعمال التخريب والعنف المنظمة والموجهة ضد الحكم، والتي لها هدف أساسي وهو الإطاحة بالنظام السياسي و من بينها أعمال العصيان المدني والانقلابات والثورات.

**ثالثا: العقوبات الدولية:** لها عدة أشكال منها: الحصار أو تجميد الودائع او المقاطعة وذلك بسبب تصرفات تترتب عنها مسؤولية دولية او يسمى الآن حق التدخل لأسباب إنسانية او حماية لحقوق الإنسان.[1]

**رابعا: عدم الاستقرار السياسي:** لقد أثار الاستقرار السياسي جدلا بين الباحثين حول درجة أهميته، إلا أن هناك إجماع على أهميته بوصفه عنصرا أساسيا، فكلما كان الواقع السياسي ثابت ومستقر كلما كانت فرص الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال والخبرة كبيرة ويسيرة.[2]

1_ قرفي محمد رؤوف، ضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص9..

2_عزرين عبد الرزاق، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر–واقع الافاق–، مذكرة ماستر، قانون إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، لسنة الجامعية2013–2014، ص36..

## المطلب الثاني: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات الانفرادية:

في إطار ممارسة الدولة لسيادتها تقوم أحيانا بإجراءات تشريعية وتنظيمية من اجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهدافها التنموية مما يترتب عليه حرمان المستثمر من ممارسة حقه في الملكية، وهذه الإجراءات تختلف فقد تكون مادية او قانونية، البعض منها يمس بالمناخ العام للاستثمار، والبعض الآخر يمس بالسير العادي للمؤسسة ويترتب عنها أضرار تمس بملكية المستثمر سواء بطريقة مباشرة (الفرع الأول)، أو غير مباشرة(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات المباشرة:

هناك العديد من الإجراءات المباشرة التي تقوم بها الدولة بإرادتها، لذا وجب حماية المستثمر من هذه الإجراءات التي يتمثل أهمها فيما يلي:[1]

**1-خطر العجز عن تحويل العملة:**

ويتحقق هذا الخطر عند قيام الدولة المضيفة بإجراءات تؤدي لوضع موانع تحد من قدرة المستثمر على أن يحول أصول استثماراته أو فوائدها أو الدخل الناشئ عنها كما لو قامت الدولة بفرض سعر صرف مختلف عن سعر الصرف السائد أو المتعارف عليه وهذا التصرف من شانه أن يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المستثمر لذا وجب حمايته منه.

2-**خطر عدم الوفاء:**

وهنا تكون الدولة أو الهيئة التابعة لها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو ترفض دفع مستحقاتها وتكون في حالة عدم الوفاء ، ويتحقق هذا الخطر عندما يكون المستثمر غير قادر على استرجاع أمواله إذا أراد التنازل عن مشروعه أو ثمن التصفية أو عدم تسديد الديون.

3-**الإجراءات التمييزية:**

1_قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص51.

إن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تقوم أحيانا باتخاذ إجراءات تمييزية ضد المستثمرين التابعين لدولة معينة، وهي إجراءات ذات طابع سياسي تمس بالمستثمر وحقوقه في الملكية فكل التشريعات الوطنية للدولة المضيفة تمنع كل أشكال التمييز مهما كانت طبيعتها.

**الفرع الثاني: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات غير المباشرة:**

إن هذا النوع من الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة يمس بملكية الأجانب بصفة غير مباشرة، ومن بينها المشاريع الاقتصادية التي تهدف لخلق حالة الاحتكار والإصلاحات الضريبية والجمركية.[1]

1-**الاحتكار**:يعتبر إجراء قانوني واقتصادي في نفس الوقت، ويترتب عليه منح المستفيد وضعية اقتصادية متميزة عادة ما تلجأ البلدان النامية إلى مثل هذا الإجراء من اجل السيطرة على بعض القطاعات الحيوية وتدعيم استقلالها اقتصاديا.

2-**الإصلاحات الضريبية والجمركية:** تعتبر الضرائب من الموارد المالية الهامة بالنسبة لبعض البلدان النامية لذلك عادة ما تلجأ إلى إصلاحات في هذا المجال من اجل رفع الموارد المالية للخزينة العمومية مما يؤثر على عقود الاستثمار مع الشركات الأجنبية.

## المبحث الثاني: الآليات القانونية:

إن هذا النوع من الآليات أقرها المشرع الجزائري لحماية المستثمر الأجنبي في قوانين الاستثمار المقررة لحمايته وتطويره، وسنتطرق فيها إلى بيان نطاق الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي(المطلب الأول)، وتعزيز ضمان عدم نزع الملكية بإقرار التعويض(المطلب الثاني).

**المطلب الأول: نطاق الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي:**

إن المشرع الجزائري من خلال الأمر 16-09المتعلق بترقية الاستثمار حيث جاء في الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات من المواد21الى المادة 25[2]، وهذه الضمانات مختلفة فمنها ما يتعلق بالمستثمر الأجنبي (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بمشروع الاستثمار

1_قدواري فاطمة الزهراء،ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص53.

2_القانون رقم16-09المؤرخ في 3غشت سنة2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد46.

(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بمعاملة المستثمر الأجنبي:**

إن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 16-09 اقر ضمانات قانونية تتعلق بمعاملة الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي مما يبعث لديه الثقة في النفس وتشجيعه على الإقبال على استثمار أمواله بكل راحة واطمئنان،[1] وتتمثل هذه الضمانات المرتبطة به فيما يلي:

**أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:**

إن المادة 21 من قانون **16-09** تنص على انه «مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى فيها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون لأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

ومن نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتمد على المساواة والعدل والإنصاف فيما يخص المستثمر الأجنبي، إذ ضمن له حقوق معينة وألزمه بجملة من الالتزامات التي تقع على عاتقه وترتبط باستثماره.

ولهذا القانون هدف معين حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه"هدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".[2]

ويقصد بهذا المبدأ أن الدولة المضيفة للاستثمار تعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، ما يعني أن المستثمر الأجنبي يتمتع بنفس الحقوق وتقع عليه نفس الواجبات التي يتمتع بها المستثمر الوطني وتقع على عاتقه ذات الصلة بالنشاط الاستثماري داخل القطر الجزائري وهذا ما عمل المشرع الجزائري على تكريسه من خلال إدراج هذا المبدأ في مختلف

1_فارس بوكروح، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الأجنبية، مذكرةماستر،كليةالحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية2015-2016، ص18.

2_ القانون رقم16-09المؤرخ في 3غشت سنة2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية،العدد46.

القوانين الوطنية المتعلقة بالاستثمار.[1]

و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تضمنته جميع النصوص القانونية إذ نصت على عدم المعاملة التعسفية أو التقصيرية للمستثمر الأجنبي بالمقارنة مع المستثمر الوطني وهو حق لحمايته من بعض الإجراءات كنزع الملكية ، والتأميم،....

وهذا المبدأ مستقر في القانون الدولي لأنه يدخل في مضمون الحد الأدنى لمعاملة الأجانب على إقليم الدولة المستضيفة لهم،[2] وهو يشمل كل أشكال التمييز بين المستثمرين بغض النظر عن جنسياتهم ، وطنيين كانوا أوأجانب، بمعنى أن تمنحهم المعاملة نفسها على أساس مبدأ المساواة.

وتتلخص فكرة المساواة في العصور الحديثة في عدم التمييز بينهم في مجالات الحياة العديدة وما يهمنا هو عدم التمييز والمساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني؛ أي أن تعامل الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي المستثمر المنتمي إلى جنسية دولة أخربنفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني.[3]

**ثانيا: مبدأ حرية الاستثمار:**

حرصا من المشرع الجزائري على حرية الاستثمار فقد خصها بحماية دستورية تأكيدا على الأهمية التي يوليها للحريات الفردية اذ نصت المادة 43من الدستور الجزائري على " أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".[4]

وأيضا نص الأمر رقم16-09 المؤرخ في3 أوت2016 المتعلق بترقية الاستثمار صراحة وضمنا على مبدأ حرية الاستثمار في مادته الثالثة والرابعة، وهو

1_عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،القبة،2006، ص 455-456.

2_قرفي محمد رؤوف، ضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص29..

3_عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص544..

4_قانون رقم16-01المؤرخ في6مارس2010، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية،عدد14،الصادر بتاريخ 7مارس2016.

ما جاء تماشيا مع ما نص عليه الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20أوت2001 في مادته الرابعة، تماشيا كذلك مع ما تم النص عليه في المادة 3 من المرسوم التشريعي93-12المؤرخ في 5أكتوبر1993، التي بدورها جاءت متوافقة مع المادة 183 من قانون النقد والقرض في 14أفريل1990[1]، والتي نصت على مبدأ حرية القيام بالاستثمارات، ونجد المادة الأولى من قانون16-09 السالفة الذكر قد أكدت على نوع النشاطات الاقتصادية إذ حددتها بالنشاطات المنتجة للسلع والخدمات.

وعليه فموقف المشرع في هذه المسالة يمكن تفسيره على أنه اتجاه يمنح حرية أكبر للمستثمر في إطار توسيع نطاق استثماراته في مختلف فروع الاقتصاد الوطني[2]، وتعبيرا عن عدم اقتناعه بعدم جدوى التحديد التحكيمي لبعض القطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبر في الماضي قطاعات استراتيجية حيوية يمنع على المؤسسات الخاصة الاستثمار فيها، خصوصا وان المؤسسات المالية الدولية تعتبر أن خوصصة القطاع العام أهم وسيلة للانفتاح على استثمار أجنبي واقتصاد عالمي.[3]

وكما أن المادة الرابعة من القانون 16-09نصت على انه" تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة26أعلاه.

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم".

1_قانون النقد والقرض رقم90-16، الصادر بتاريخ14أفريل1990،الجريدة الرسمية،عدد16.

2_ رعاش الخنساء، الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية2015-2016، ص22-23..

3_محمد صالح بخالد، حرية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري والقانون الاتفاقي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية2014-2015، ص10.

وكما أن دستور 1996 في مادته 37[1]، نص على أن"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، كما أن المادة 43من الدستور[2]، أكدت أيضا على مبدأ حرية الاستثمار وبالتالي فهو مبدأ مكرس دستوريا.

وإضافة إلى ذلك فالأمر 01-03المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار أكد أيضا مبدأ حرية الاستثمارمن خلال نص المادة 4،[3] والذي يعتبر من أهم أهدافه هو تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير جملة من الحوافز والآليات لحماية المستثمر الأجنبي.

**الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمشروع الاستثماروحمايته:**

بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بالمستثمر الأجنبي التي سبق ذكرها قدم المشرع الجزائري جملة من الضمانات المتعلقة بحماية مشروع الاستثمار، وتتمثل فيما يلي:

**أولا: شرط الثبات التشريعي:**

إن المقصود بهذا الشرط هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار، والذي يتم في ظله وإطاره إبرام العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار[4].

وعليه فإن شرط الثبات التشريعي يعد من أهم الضمانات التشريعية الموضوعية إذ يتضمن حذرا أو سريان التعديلات اللاحقة التي تطرأ على الاستثمار وتؤدي إلى الانتقاص من الحقوق والمزايا و الإعفاءات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وقت إبرام عقد الاستثمار.[5]

ويعرف الفقه هذا الشرط بأنه" تلك النصوص التشريعية الواردة في صلب قانون

---

1_دستور22نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2_المادة 43من دستور 7مارس2016، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3_سعيداتيلوناسخقجيقة، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر كوسيلة تحفيزية لجذب المستثمر الأجنبي، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني،تنظيم اختصاص علاقات دولية خاصة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،25-26أفريل2012، ص5.

4-le cadre juridique de l'investissementétranger en Algérie, opcite,p02

5_لعجال ياسمينة، قانون الاستثمار، محاضرات غير مكتوبة ملقاة على طلبة السنة الاولى ماستر، ل.م.د، تخصص قانون العلاقات الدولية خاصة، جامعة ورقلة، السنة الجامعية2015-2016، ص19.

الدولة التي ستدخل طرفا في العقد أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي بمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة هذا الأخير بان لا تعدل أو تلغي قانونها الواجب التطبيق على العقد".

وكما أن مجمع القانون الدولي الخاص قد أقر في دورة انعقاده في أثينا بمناسبة مناقشة موضوع القانون الواجب التطبيق على العقود التي تبرم بين الدولة واحد الأشخاص الأجنبية برعاية دولة أخرى في المادة03 من القرار الذي اتخذ "أنه يجوز للأطراف الاتفاق على أنأحكاما في القانون الداخلي التي يرجعون إليها في العقد هي تلك المقصودة في مضمونها لحظة إبرام العقد.

وهذا الشرط يعد من اخطر الآليات التي تقدمها الدولة لما فيه من تنازل عن حقها في مسايرة الظروف المستحدثة خاصة في العقود التي تكون محددة المدة، ويعرف الفقه شرط الثبات التشريعي "بأنه تلك النصوص التشريعية الواردة في صلب قانون الدولة في مواجهة هذا الأخير بأن لاتعدل أو تلغي قانونها الوطني الواجب التطبيق على العقد".

وهذا ما نجد أن المشرع الجزائري تبناه من خلال نص المادة 15 من قانون الاستثمار 01-03، وأيضا نجد انه قد أقره في المادة 22 من قانون الاستثمار 16-09 التي تنص على أنه"لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ضمنها قاعدة عامة واستثناء للقاعدة تمثلت في عدم تطبيق التعديلات أو الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي تلحق بالتشريع الذي أقترن به شرط الثبات التشريعي بالنسبة لاستثمارات معينة، أما الاستثناء فهو تطبيق هذه التعديلات أو الإلغاءات على الاستثمارات المستفيدة من شرط الثبات التشريعي إذا طلب المستثمر ذلك بالتعبير عن رغبته في ذلك صراحة.[1]

والهدف من شرط الثبات التشريعي هو الحفاظ على التوازن في العلاقة العقدية وذلك من خلال

تجميد الإطار التشريعي والتنظيمي الذي سيتم فيه تنفيذ عقد الاستثمار بين الدولة المضيفة

1_ فارس بوكروح، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الأجنبية، المرجع السابق، ص20.

والمستثمر الأجنبي وليس تجميد محتوى الاتفاق، وقد تجسد هذا الشرط فعلا في العديد من عقود استثمار المبرمة بين الجزائر والمستثمرين الأجانب، نذكر منها اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها"APIs" المتصرفة باسم ولحساب الدولة الجزائرية وبين شركة أوراس كومتيليكوم القابضة شركة ذات أسهم خاضعة للقانون المصري المتصرفة باسم ولحساب "أوراس كوم تيليكوم الجزائر"،شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري.

ويعتبر شرط الثبات التشريعي مبدأ ضمان إيجابي بالنسبة للمستثمر الأجنبي فهو يعود عليه بالنفع أكثر من الدولة المضيفة، لأنه يعتبر كحافز ضمان ويمنحه الحماية الكافية من التغييرات التشريعية ، بمعنى أنه يجعله بعيدا عن أي تعديلات تشريعية تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة المضيفة التي يزاول النشاط فيها مما يطمئنه على مشاريعه الاستثمارية، وهذا الشرط يبعث الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي مما يجذب ويشجع الاستثمار.[1]

**ثانيا: ضمان عدم نزع الملكية**:

إن حق الملكية هو حق جامع ومانع في نفس الوقت وعليه فهو يمثل الإطار الملائم والمناسب لتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة أين يكون عرضة للمساس به، وانتزاعه من قبل الدولية باستعمال طرق قانونية لاسترجاعه أثناء حصول نزاعات.[2]

أو هو الإجراء الذي تتخذه الدولة أوإحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية الأموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكيها.[3]

والفقه الدولي قد أستقر على أحقية دولة في الاستحواذ على ممتلكات الأجانب موجودة على إقليمها وذلك إعمالا لسيادتها الإقليمية متى توفرت شروط اللازمة إلا أن حاجة دول نامية لجذب استثمارات أجنبية تحتم عليها توفير الحماية لهذه الاستثمارات، وذلك باستبعاد مخاوف نزع الملكية التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي بتقديم آليات وضمانات المستثمرين الأجانب بعدم تعرض لممتلكاتهم

1_بن الزوخ جمعة، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية2014-2015، ص42..

2_عاشوري نصير، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة مدرسة عليا للقضاء، الدفعة18، سنة2007-2008، ص5..

3_ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، المرجع السابق ، ص49.

وضمان عدم نزع الملكية تعتبر إحدى أهم آليات أو ضمانات المقررة لحماية المستثمر الأجنبي إذ هي أهمهم على الإطلاق إذ لايمكن تصور قدوم المستثمر الأجنبي لدولة بدون توفر هذا الضمان.

والمادة 23 من أمر 19-06 الفقرة الأولى"زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

والمادة 16من أمر 01-03نصت على أنه "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

وحماية العقارات الاستثمارية الأجنبية هي في الأصل تصدي للإجراءات التي تباشرها الدولة لحرمانه منها وتتمثل في التأميم أوالمصادرة.

**أ_التأميم:**هو إجراء يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثماريةتابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى دولة مقابل تعويض مناسب وعادل والتأميم.

والتأميم هو عمل من أعمال السيادة تنقل به الدولة الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.[1]

أو هو إجراء عرف في إطار الدول التي تبنت مبادئ الاشتراكية لتسترجع ممتلكاتها ومشاريعها الاقتصادية لتجعل تسييرها وطنيا وهو أمر مستبعد حاليا لأن دولة انتهجت نهج آخر وهو الانفتاح علىالسوق وهو ما جعلها تتراجع من عدة مواقف اذ تقوم في إطار محاولتها خلق مناخ ملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وبالتالي قامت باستبعاده والتخلي عن التأميم مثلها مثل باقي دول العالم الثالث.[2]

وكما عرف أيضا التأميم بأنه مجموعة الإجراءات أو السلوكات التي تمنع المستثمر من استغلال استثماره بالفائدة أو تمس بقيمة الملكية.[3]

1_ ناصر عثمان محمد عثمان،ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، المرجع السابق، ص56.

2_mahmoudsalem ,le development de la protection conventionnel des investissementsétrangersjoumale de droitintematinal ,n03,1986, p610.

3_ ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع نفسه، ص.53

**ب_المصادرة:**

هي الإجراء الذي تمارسه دولة عن طريق سلطاتها العامة لتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض أموال أو حقوق مملوكة لأحد أشخاص ، وهذا دون أداء أي مقابل[1] ، والمصادرة هي إجراء تمارسه الدولة بموجب سلطة عامة في حالات التي يتعدى المستثمر أجنبي أو وطني على القانون بموجب جناية وهذا حسب ما نصت عليه المادة15 من قانون العقوبات اذ يتم حرمانه من ملكيته لعقار منقول بصفة جبرية لإتمام عقوبة مفروضة عليه.

وبرجوعنا لقانون الاستثمار الجديد 16-09 نجد أن المشرع لم يد طرق نزع ملكية سواء بمصادرة أو تأميم وحصرها في أنه يجب أن تكون في إطار تشريع معمول به[2]، في حين نجد انه وبرجوعنا للقانون 01-03 إن المشرع قد نص صراحة على أخذه بالمصادرة الإدارية كإجراء لنزع الملكية التابعة للمستثمر الأجنبي مقابل اخذ تعويض عادل ومنصف.[3]

وتعتبر المصادرة كذلك بأنها إجراء جزائي يتخذه كعقوبة للمستثمر الأجنبي بحرمانه من الحق في التعويض، وما يعاب على المشرع الجزائري من خلال ما نص عليه في الامر03-01 انه لم يميز بين مفهوم التأميم والمصادرة[4].

وبرجوعنا لقانون الاستثمار الجزائري يمكننا القول بأننا نجد تراجعا واضحا عن موقف الدولة وتنازلا عن حقها في أخذ ملكية المستثمرين الخواص بموجب التأميم فإن أحكام القانون المدني الصادرة أحكامه في ظل النظام الاشتراكي نص في المادة678 على أنه "لا يجوز إصدار حكم تأميم إلا بنص قانوني ....".

إلا أنه وفي إطار القوانين الاستثمار فهو لم ينص على التسخير في المرسوم رقم93-12

1_حسين نوارة، الحماية القانونية للمستثمر الاجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص38.
2_نظر المادة 23من قانون16-09 المؤرخ في 3غشت سنة2016، المتعلق بترقية الاستثمار.
3_انظر المادة16 من امر 01-03 ، المؤرخ في 20أوت 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار.
4_رعاش الخنساء، الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم01-03، المرجع السابق، ص17.

الملغى ، والمصادرة الإدارية في الأمر 01-03 والقانون 16-09 نص على الاستيلاء في حالة محددة قانونا، وعليه وعملا بمبدأ الخاص يقيد العام وعليه فان أحكام الأمر 16-09 هو قانون خاص بممارسة النشاط الاستثماري فهو إذن يقيد أحكام قانون المدني باعتباره قواعد عامة.[1]

**ثالثا:ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال :**

إن المستثمر الأجنبي يمنح أهمية بالغة لما يتيحه له قانون الاستثمار في دولة المضيفة من حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات لان المستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما يهم إمكانية تحويلها، فما الفائدة من الأرباح إذ لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر الأجنبي ، وبالتالي فان إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس مال الأجنبي.

ولذا سعيا من المشرع الجزائري لجذب وحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائدها، إذ نجد أن أغلب قوانين الاستثمار منذ بدايتها حرصت على ضمان هذا المبدأ وهو ما أكده قانون النقد والقرض لسنة 1993، إذ سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا المبدأ في المادة الثانية منه، وبعده جاء القانون 01-03 الذي أكده بدوره على هذا المبدأ وأخيرا جاء قانون الاستثمار الحالي 16-09، كما نجد أن اغلب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول قد أكدته.

ونجد أن المادة 25من أمر16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تنص على انه"تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة منه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في راس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي. ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام...."

ونلاحظ من نص هذه المادة أن المستثمر الأجنبي له حرية في ضمان تحويل رؤوس الأموال

1_ لعماري وليد،الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2010-2011، ص24-23.

إلا انه مقيد بالتشريع المعمول به.

وكما أن النظام رقم05-03 لبنك الجزائر المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أكد على هذا الضمان إذ نصت المادة 01 منه على أنه يهدف هذا النظام إلى تحديد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح، وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية التي انجرت في مجال

السلع والخدمات.[1] وكما أكد بنك الجزائر في النظام رقم 07-01المؤرخ في 3فيفري2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،[2]على حرية تحويل العائدات وإيرادات الاستثمارات المنجزة في المنجزة في الجزائر بالإضافة إلى حق العمال الأجانب في تحويل الأجور التي يتقاضونها إلى بلدانهم الأصلية ، فالمادة4 منه نصت على انه يقصد بالتسديدات وتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حسب معنى هذا النظام لاسيما التسديدات المنجزة بموجب فوائد على القروض وصافي عائدات الاستثمارات الأخرى.

**المطلب الثاني:تعزيز ضمان نزع ملكية المستثمر الأجنبي بإقرار التعويض:**

إن تملك المستثمر الأجنبي لمشروعه الاستثماري يعد أهم الضمانات إذ لابد من إقرار ملكيته لمشروعه وضمانه(الفرع الأول)، وعند نزع الملكية لابد من دفع تعويض (الفرع الثاني).

**الفرع الأول:ضمان ملكية وأمان المستثمر الأجنبي لمشروعه الاستثماري:**

وهنا لابد من التطرق إلى ضمان ملكية المستثمر الأجنبي(أولا)، ثم ضمان حماية ملكيته(ثانيا).

**أولا:ضمان تملك المستثمر الأجنبي لمشروعه الاستثماري:**

إن الملكية في تشريعات الاستثمار نجد أنها مرادفة للاستثمار لأنه إذا كان الاستثمار الأجنبي يعني بالضرورة حق ملكية جديدة وهي ملكية مشروع الاستثماري، لذا ستكون حتما العلاقة بين الحماية القانونية للملكية العقارية أو الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي و بين الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي

1_نظام رقم05-03 المؤرخ في 6يونيو2005المتعلق بالاستثمارات الأجنبية،الجريدة الرسمية،عدد53، الصادرة بتاريخ31يوليو سنة2001.

2_نظام رقم07-01المؤرخ في 3فبراير سنة2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،الجريدة الرسمية،عدد31 الصادرة بتاريخ13مايو سنة2007.

علاقة طردية ما دامت الحماية الأولى كافية لضمان الحماية الثانية.[1]

والمشرع الجزائري وفي خضم التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات من القرن وفي إطار تشجيع الاستثمار انتهجت السلطات العمومية من خلال قانون النقد والقرض لسنة1990 صبغة جديرة لاستعمال الأراضي المحسوبة على الأملاك الخاصة للدولة،وذلك بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يستثمرون مشاريع صناعية لها تأثير ايجابي على الاقتصاد الوطني ثم جاءت المادة 161 من قانون المالية لسنة1992 لأول مرة بأحكام سمحت بشراء العقارات الصناعية لفائدة الاستثمار على أساس دفتر الأعباء المصادق عليه بالقرار وزاري مشترك المؤرخ في 19فيفري 1992، ومر تنظيم تملك المستثمرين أجانب للعقارات الصناعية بعدة محطات وصولا إلى صدور الأمر 01-03 الذي تم بموجبه إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعويضا للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وللوكالة هياكل لامركزية على مستوى محلي لتوحيد وتسريع إجراءات لاستفادة المستثمرين من الوكالة بعد تقديم الوثائق اللازمة وطلب يوضح المساحة اللازمة وتمنح عقارات في عدة أشكال أهمها التنازل أو الإيجار وحق الامتياز.[2]

وكما أن لإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري سنة2007 دورا كبيرا في تمكين المستثمرين الأجانب من الحصول على العقار من خلال المهام الموكلة لها والتي من بينها توليها لمهمة الوساطة العقارية بين ملاك العقارات والمستثمرين.[3]

وقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 على أنه يمكن للوكالة أن تتولى أيضا مهمة وساطة عقارية وعلى هذا الأساس فهي تسير وفقا لاتفاقية ولحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها.[4]

**ثانيا:تقرير الحماية لملكية المستثمر الأجنبي:**

لقد تم تكريس حماية بموجب النصوص الدستورية على ملكية مستثمر فقد أكد مشرع الجزائري هذه

1_حسين نوارة، الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص5.

2_حسين نوارة، الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، نفس المرجع، ص13..

3_بوكروح فارس، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الأجنبية،المرجع السابق، ص24..

4_المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23أبريل سنة2007، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة بتاريخ 25أبريل سنة2007.

الحماية من خلال مختلف النصوص القانونية سواء المتعلقة بالاستثمار أو في القانون المدني.

**الفرع الثاني:دفع التعويض عند نزع ملكية المستثمر الأجنبي:**

إن المشرع الجزائري قد كرس حق التعويض عند نزع الملكية بنصوص دستورية وأخرى من القانون المدني وقانون الاستثمار، إذ نجد أن المادة 22 من دستور نصت على انه"لا يتم نزع الملكية ألا في إطار القانون ويترتب عليها تعويض عادل ومنصف". كما أن القانون 16-09 في مادته 23 الفقرة الثانية نصت على انه"يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

ونصت المادة677 من القانون المدني غير أن للإرادة الحق في نزع جميع الملكية العقارية آو بعضها او نزع حقوق عينية عقارية لمنفعة العامل مقابل تعويض عادل ومنصف".

والمشرع الجزائري قد اقر التعويض اتفاقا مع السياسة الوطنية المنتهجة لتشجيع الاستثمار وهذا ما اقره قانون91-11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية[1]، إذ نصت عليه في المادة21 التي جاء نصها كالتالي"يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية".

ونجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم93-86[2]، نص في المادة 31 على أنه"يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصف يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية ويحدد استنادا إلى القيمة الحقيقة للممتلكات حسب ما يستنتج من طبيعتها أو قوامها وأوجه استعمالها الفعلي من مالكها أوأصحابها الحقوق العينية فيها .

وتقدر هذه القيمة الحقيقية على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية، والأمم المتحدة نجد أنها هي السباقة في تقرير أولى مبادئ خاصة بقانون الدولي للاستثمارات.[3]

وعليه يعتبر القانون 91-11 هو الإطار العام الذي يتم فيه نزع الملكية لأنه ينظم الإجراءات

1_قانون رقم91-11 المؤرخ في 27أبريل سنة1991، المتعلق بقواعد نزع ملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 8ماي 1991.

2_المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7يوليو سنة1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم91-11 المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر بتاريخ27يوليو1993..

3_بوكروح فارس، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الأجنبية، المرجع السابق، ص27..

والشروط ، فالأصل عدم جواز المساس بالملكية الخاصة والاستثناء جوازه من اجل المنفعة العامة.

وهكذا يتضح لنا أن حق الدولة في نزع الملكية ليس حق مطلق وإنما يتعين عليها أن تراعي أحكام حماية المقررة للاستثمارات الأجنبية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها والمتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات والقانون الداخلي وعليها أن تلتزم بالقيود الواردة على حقها في نزع الملكية.[1]

- والتعويض عند نزع الملكية يكون على نوعين وهما:

-**تعويض مناسب وعادل:**أي تعويض يغطي الخسارة الفعلية التي تحدد غالبا بقيمة كافة الأموال التي انتزعت ملكيتها، وفقا للسعر السائد في السوق بما في ذلك أضرار غير مباشرة كتلك المترتبة على إنهاء العقد المتعلق بالملكية المنتزعة.

-**تعويض حالي أو فوري:**وهذا النوع من التعويض هو الذي يجب أن يؤدي فور وقوع إجراء نزع الملكية آو التأميم.

وهذا الضمان يعد من أهم الآليات المقررة لحماية المستثمر الأجنبي إذ لابد من ضمان حماية ممتلكاته ضد أي نزع ، وإذا كان لابد من نزع الملكية لابد من توفير تعويض عادل ومناسب مقابلها للمستثمر .

ونظرا لأهمية حماية ملكية المستثمر فانه يستحيل أن تخلو اتفاقية الاستثمار سواء كانت ثنائية أو جماعية من تكريس هذه الحماية، و هذا ما نجد أنه قد أقرته الحكومة الجزائرية في اغلب اتفاقاتها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي إذ اتفقت مع الحكومة الماليزية على انه "لا يمكن لأي طرف متعاقد اتخاذ أيإجراء لنزع الملكية حيال استثمارات الطرف المتعاقد الأخرإلا وفق شروط الآتية:[2]

-أن تتخذ تدابير من اجل المنفعة العامة بناءا على إجراء قانوني.

-ألا تكون التدابير تمييزية؛ بمعنى عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني من حيث الحقوق والواجبات المترتبة.

1_ محمد صالح بخالد، حرية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري والقانون الاتفاقي، المرجع السابق، ص150.

2_محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص26.

-أن تكون التدابير مرفقة بأحكام تنص على دفع تعويض عاجل ومناسب وفعلي، ويكون التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات المعنية مباشرة قبل أن يصبح إجراء نزع الملكية علنا.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه نخلص إلى إن المشرع الجزائري وإدراكا منه لأهمية استقطاب المستثمر الأجنبي ، فقد اقرمن خلال قانون الاستثمار جملة من الآليات الموضوعية، التي هي مجموعة الضمانات التي تبعث الأمن والطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي وتبدد مخاوفه التي تؤثر على توقعاته وحساباته إذ تحميه من المخاطر غير التجارية ومن الإجراءات الانفرادية التي تقوم بها الدولة ، إضافة إلى ضمانه من عدم نزع الملكية إلا بتقرير تعويض، إضافة إلى بيان ماهية الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في ظل تشريع الاستثمار الجزائري وضمان ملكية مشروعه الاستثماري وحمايته.

# الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لحماية المستثمر الأجنبي

# الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لحماية المستثمر الأجنبي:

إن الآليات الإجرائية لا تقل أهمية عن الآليات الموضوعية ، فالحماية الموضوعية لا تكفي إذ يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدول المضيفة ، إلا انه يجب أن يشعر المستثمر الأجنبي بالطمأنينة عند وجود آليات عادلة لتسوية ما قد يثور بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار من خلافات ونزاعات إذ لابد من وجود ثقة في النظام القانوني لهذا البلد وتوفر أجهزة قضائية يثبت لها الاختصاص بالحكم في هذا النوع من النزاعات.

ويكون القضاء الوطني هو المختص للنظر في هذا النوع من النزاعات (المبحث الأول)، وقد يتم اللجوء إلى التحكيم(المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني المختص بنظر المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة:

يعد اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية لذا يتفق كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي على أن القضاء الوطني هو المختص بنظر منازعات الاستثمار لذا لابد من ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني المختص(المطلب الأول)، وتحديد ضوابط اختصاص القضاء الوطني(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني المختص:

إن القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصةللفصل في المنازعات التي تنشا بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، حيث أن تلك المنازعات سوف تنشا داخل الدولة المضيفة للاستثمار وهو ما يعطي قضائها اختصاصا أصليا للفصل في تلك المنازعات[1]، وعليه فالقضاء الوطني هو المختص بتسوية بمنازعات الاستثمار(الفرع الأول)، وموقف المستثمر الأجنبي من اختصاص القضاء الوطني(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار:

إن حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية يعد من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها فمعظم الدول ومن بينهم الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية منازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا للمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140من الدستور 1996 وكذا نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولىإلى القضاء الوطني[2]، وهي بذلك تتماشى مع قاعدة عامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان احد أطرافها جزائري وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

1_ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، المرجع السابق، ص66.

2_ عاشوري نصير، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص88.

تنص على انه "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي. [1]"

ومن خلال نص المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري متمسك بمبدأ سيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان احد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها مواطنين جزائريين حتى وان كانت خارج الإقليم الجزائري دون ترك منفذا للخروج عن سيادتها.

وهذا ما نجد أنه تم تكريسه من خلال نص المادة 17من أمر 01-03 السابق للاستثمار، وكذلك ما أكدته نص المادة 24من القانون 16-09 التي تنص على انه"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا،..."

وكما أن أغلب التشريعات المتعلقة بالاستثمار أكدت هذا ونصت على اختصاص محاكم الجزائرية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية أو التي قد تنشا عن تنفيذها داخل إقليم الدولة المضيفة، وخير مثال على تلك التشريعات هو قانون الاستثمار الليبي رقم 5 لسنة 1997، والذي بدا العمل به في 29مايو1997 والذي نص على أنه يعرض أي نزاع ينشا بين المستثمر الأجنبي والدولة إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذتها ضده الدولة على المحاكم المختصة في الجماهيرية إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الجماهيرية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر. [2]

واللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة هو الخيار الأول والأساسي للمستثمر الأجنبي الذي لحق مشروعة الاستثماري أضرار نتيجة للإجراءات التي تكون حكومة الدولة المضيفة قد اتخذتها ضده ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وهذا الالتزام له تأييد على المستوى الدولي من خلال ما أكدته الأمم المتحدة في ميثاقها للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول أين اقر بحق كل

1_ المادة42 من قانون رقم08-09المؤرخ في 25فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، المؤرخة23أفريل 2008.

2_ناصر عثمان محمد ناصر، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، المرجع السابق، ص67.

دولة في تنظيم وممارسة سلطتها على الاستثمار الأجنبي داخل نطاقها التشريعي بما يتفق مع قوانينها ولوائحها ووفقا لأهدافها وأولوياتها القومية.[1]

ولم يكن القانون الكويتي اقل تأكيدا على حجية القضاء الوطني كوسيلة لحسم نزاعات الاستثمار الأجنبي، بل اعتبره جهة قضائية الوحيدة المختصة لنظر هذه النزاعات، وهذا وفقا لما أقرته المادة 16 من الفصل السادس منه إذ نصت على أنه "تكون المحاكم الكويتية وحدها هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أيا كان، ويجوز الاتفاق على الالتجاء في هذا النزاع إلى التحكيم"، وهو ما يؤكد أن المشرع الكويتي مد من سلطة القضاء الوطني على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية عامة وخاصة وفقا لما جاءت به المذكرة التفسيرية لهذا القانون.[2]

وعليه فالأصل العام هو أن ولاية القضاء في الدولة يشمل جميع منازعات وجميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة وطنيين كانوا أو أجانب وفقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

وبالتالي فان منازعات الاستثمار سواء كانت الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي طرفين فيها أم كان النزاع بين المستثمر والغير فيختص القضاء الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار بالفصل فيها.[3]

**الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني:**

إن مسألة إسناد مهمة الفصل في منازعات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له دولة نتيجة عدم تنفيذ التزاماتهم التعاقدية إلى القضاء الوطني للدولة مضيفة سواء بموجب نص تشريعي أو اتفاقي أمر سيجعل من المستثمر الأجنبي في وضع مماثل للمستثمر المحلي من حيث افتراض علمه بالقواعد القانونية الداخلية وإتقانه التعامل بها[4]، وربما الأمر الذي يثير بعض المشاكل تقبل هذا

1_راجع المادة 2 الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 29/3281 والمؤرخ في 12 ديسمبر 1974.

2_قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة،لسنة2010-2011، ص213.

3_علة عمر،حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير،جامعة منثوري قسنطينة، لسنة2008،ص145.

4_ قصوري رفيقة،المرجع نفسه،ص215.

الوضع من طرف المستثمر الأجنبي ويخلق بعض الأعذار لديه في التهرب من هذا المنطلق وجد المستثمر الأجنبي منفذا له لنشر مبرراته وأسبابه، لاستبعاد تطبيق التسوية الداخلية لهذا النوع من المنازعات

التي يمكن إجمال أهمها و أكثرها انتشارا فيما يلي:

–المستثمر الأجنبي يشهر دائما جهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في دولة المضيفة له على أساس أنها غير مألوفة وبطيئة وعدم وضوحها ومعقدة، وهذا ما يفقده الثقة في هذه الوسيلة.

وهذا السبب له ما يبرره لان محاكم الدولة عادة ما تكون مثقلة بالعمل نتيجة تراكم القضايا المعروضة على القاضي، وكذا تعدد درجات التقاضي وهذا لا يتناسب مع طبيعة منازعات عقود الاستثمار التي تتطلب سرعة في حسم نزاعاتها إذا تعلق الأمر بمسائل مالية.

–المستثمر الأجنبي يواجه عادة عدة مشاكل مع القاضي الوطني عند عرض نزاعه أمامه انطلاقا من التشكيك في حياده نتيجة تخوفه من تأثر القاضي بالتيارات الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة في دولته أو بمصالح دولته وبالتالي عدم التزامه بالجدية، والتي يمكن أن تكون سبب تشكل نزاع.

_كما أن المستثمر الأجنبي قد يتخوف من بطء إجراءات التقاضي أمام القضاء الوطني أو البطء في إصدار الأحكام، أو تعدد طرق الطعن أو الشك في قدرة المحاكم الوطنية ولاسيما في الدول النامية في البث في المنازعات التقنية والقانونية المعقدة الناشئة عن عقود الاستثمارات.[1]

–كما انه قد يتمسك المستثمر الأجنبي بالدفع بافتقار القضاء الوطني إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية، تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال لم تصل إلى مستواه قوانين داخلية في دول المضيفة لاسيما النامية.[2]

1_ كامران الصالحي، دور القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الاستثمارية، أستاذ القانون التجاري المشارك ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص1179..

2_قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية، المرجع السابق، ص216.

وأيا كانت الأسباب التي يقدمها القضاء الوطني كوسيلة لحسم منازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة له ، فإن ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تعزيز

هذا الموقف السلبي تجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها من قبل ذلك أنه من مصلحة.

**المطلب الثاني: ضوابط اختصاص القضاء الجزائري:**

لقد اقر المشرع الجزائري بناءا على ما نصت عليه المادة 24من قانون الاستثمار الجزائري اختصاصا أصيلا للقضاء الجزائري للنظر في منازعات الاستثمار، وهذا في حال لم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو عدم وجود اتفاق مع المستثمر للجوء لطريق أخر لحلها،[1]وعليه فان اختصاص القضاء الجزائري بالفصل في منازعات الاستثمار ينبني على ضابطين خطا المستثمر الأجنبي(الفرع الأول)، وعلى إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حق المستثمر الأجنبي(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائري المبني على خطا المستثمر الأجنبي:**

من الثابت والمستقر عليه في مجال العقود أن الاتفاقات المبرمة بصفة قانونية تمثل قانون بالنسبة لمن ابرمها، فالشخص الذي يبرم التزاما تعاقديا لا يمكنه أن يتنصل من التزامه متى شاء ذلك.

وعقد الاستثمار يحتاج إلى نوع من الاستقرار لان أمن الأعمال يحتاج إلى امن الاتفاقات فهناك احتمال كبير في أن يختبئ المدين الذي يعجز عن الوفاء بالتزامه وراء الطبيعة غير المتوقعة للوضع الذي فيه لمحاولة إيجاد حل لتقصيره فنظرية القوة الملزمة للعقد تعارض هذا النوع من التصرفات.[2]

وعليه فهناك حالات يحصل فيها نزاع بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر ويكون بسبب خطا المستثمر الأجنبي فان اختصاص هنا سيؤول للمحاكم الجزائرية المختصة وهذا وفقا لما نصت

1_المادة24من الامر 16-09.

2-Jan-Baptist e Thierry, favoriser l'investissement.

عليه المادة 24من أمر 16-09 والتي نصت على أنه "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود..."، ونلاحظ أن هذا النص لم يحدد الجهات القضائية المختصة وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد الاختصاص الإقليمي والنوعي.[1]

**الفرع الثاني: اختصاص القضاء الجزائري المبني على إجراء اتخذته الدولة ضد المستثمر الأجنبي:**

لقد تم تقرير اختصاص القضاء الجزائري بالفصل في منازعات الاستثمار بالإضافة إلى

خطا المستثمر الأجنبي هناك ضابط آخر وهو المبني على إجراء اتخذته الدولة ضد المستثمر الأجنبي وهو ما أقرته المادة 24من أمر 16-09.[2]

فاهم إجراء قد تتخذه الدولة الجزائرية ضد المستثمر الأجنبي هو إجراء نزع الملكية العامة وصرح المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء من خلال عدة نصوص قانونية بدءا من الدستور، وهو ما أكدته المادة 22 منه والتي نص على انه"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ، ويترتب تعويض عادل ومنصف".

وكما أشار إلى إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء متى اقتضت المصلحة العامة ذلك من خلال المادة677 القانون المدني الجزائري[3]، والتي تنص على انه لا يجوز حرمان أي احد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإرادة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".إضافة إلى ما نصت عليه المادة678 من نفس القانون على انه لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون"، وقانون الاستثمار لم يشد عن القاعدة وهذا ما نصت عليه المادة23 السالفة الذكر.

1_فارس بوكروح، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الأجنبية، المرجع السابق، ص33.

2_المادة 24من أمر 16-09..

3_امر رقم 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

وما يمكن ملاحظته من مختلف هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري أجاز اتخاذ نزع الملكية فهي جميعا تشترك في تقييد هذا الإجراء بوجود مصلحة كافية لذلك وان لا يتم إلا وفقا للقانون مع وجوب تقديم تعويض عادل ومنصف للطرف المتخذ ضده هذا الإجراء.

وتأييد الاختصاص قضاء الدولة المضيفة للاستثمار بالنظر في دعاوى المقامة من المستثمر الأجنبي المتضرر من إجراءاتها السيادية [1]، يرى الأستاذ حامد سلطان انه "من غير العدل أن لا تعطي الفرصة للدولة المضيفة المتسببة في الضرر لإصلاح ما تسببت فيه من أضرار وقد ينجح الأجنبي في الحصول على تعويض عادل دون الحاجة إلى الالتجاء للوسائل الدولية لان مبدأ المساواة في السيادة يقتضي إعطاء الدولة المسئولة عن الضرر حقها في مباشرة اختصاصها المخول لها بموجب مبدأ السيادة الذي يقره لها القضاء والقانون الدوليين".

**المبحث الثاني: التحكيم الدولي كآلية لصالح المستثمر الأجنبي:**

يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم من الآليات أو الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبيفي البلاد النامية، وبذلك يكون ذلك الإخضاع مشجعا على الاستثمار في البلدان التي تقبل به مادام يجعل النزاعات تفلت من اختصاص القضاء الوطني للدولة المستقبلة[2]، فاللجوء للتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار هو خروج عن الأصل العام الذي يوجب عرض تلك المنازعات على القضاء، والهدف دائما من اللجوء إلى تلك الوسيلة لفض المنازعات هو توفير أكبر قدر من الضمانات للمستثمر الأجنبي والتيسير عليه من إجراءات قضائية معقدة التي يتسم بها القضاء العادي في كثير من الأحوال لذا لابد من ضمان اللجوء للتحكيم(المطلب الأول)، وطرق اللجوء إلى التحكيم(المطلب الثاني).

**المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى التحكيم باعتباره القضاء البديل لفض نزاعات المستثمر:**

إن المشرع الجزائري قام بتكريس التحكيم في إطار المرسوم التشريعي رقم93-09 باعتباره قانون عام اتجه صوب قانون الاستثمار حيث تم إصدار قانون رقم93-12المتعلق بترقية الاستثمار،[3]

1_فارس بوكروح، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الأجنبية، المرجع السابق، ص35..

2_قادري عبد العزيز،الاستثمارات الدولية،الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2006، ص 215.

3_المرسوم التشريعي93-09المؤرخ في05أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية، عدد64،سنة1993.

وعليه فبصدور تشريع سابق ذكر كرس نظام التحكيم بموجب نص المادة 41 منه والتي تنص على انه عند حدوث نزاع بين مستثمر والدولة الجزائرية ، فيحال تسوية نزاع على محاكم مختصة اللهم إلاإذا وجدت هناك اتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف تضمنت شرط تحكيم ففي هذه الحالة يحل نزاع بموجب تحكيم"[1]، لذا سيتم هنا ضبط المفهوم التحكيم كآلية لحل منازعات الاستثمار(الفرع الأول)، موقف المشرع الجزائري(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مفهوم التحكيم تجاري دولي كآلية لحل منازعات الاستثمار:**

إن التحكيم المقصود في منازعات الاستثمار الأجنبي هو التحكيم التجاري الدولي وإن لم يشر إليه النص صراحة إلا أننا وبرجوعنا لأحكام التحكيم التجاري الدولي التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أن المادة1039 منه تنص على انه "يعد تحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

وعليه يتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تبنى موقفا وسطيا يجمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني لدولية تحكيم تجاري بطريقة فذة وجديدة ، إذ اعتمد على المعيار الاقتصادي من خلال اعتماد مصطلح "المصالح الاقتصادية"، فهذا الأخير بخلاف الصفة التجارية يمكنه أن يشمل العديد من العلاقات الدولية الخاصة كالاستثمار، كما نجد المشرع قد اعتمد على المعيار القانوني من خلال مصطلح "دولتين على الأقل" وهو ما يشمل تعدد الدول و الجنسيات والإقامة.[2]

**الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:**

إن موقف المشرع الجزائري من التحكيم بداية كان عدائيا بالنظر لتبنيها التوجه الاشتراكي إذ كانت حريصة على ممارسة سيادتها كاملة ، إلا إن موقف السلطات الجزائرية بدا يتغير تجاه التحكيم نتيجة التغيرات التي عرفتها البلاد ومن هذا مانص عليه دستور 1989 الذي أكد على إمكانية اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي وبهذا يعتبر ضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب وتوضح

1_عليوش قربوع كمال، التحكيم الدولي في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2001، ص25.

2_زرقون نورالدين، تنفيذ السندات الأجنبية، مطبوعات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر ل.م.د، تخصص قانون علاقات دولية خاصة،جامعة ورقلة، السنة الجامعية2013-2014،ص70.

موقف المشرع رسميا بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك1958[1]، وبدأت الجزائر في تغيير نظامها القانوني لأن استقبال الأجانب يستدعي وضع آليات تهدف إلى ضمانها بعد أن صادقت على اتفاقية نيويورك أعادت تنظيم مؤسساتها التحكمية واستدعت الأجانب إليها، وقام المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية من خلال إدراج فصل خاص بالتحكيم طبقا للمرسوم التشريعي 93-09[2]، إذ أعتمد المشرع الجزائري التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات المتعلقة بالاستثمار.[3]

وعليه فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات التي تنشا بين المستثمر الأجنبي

والدولة المضيفة للاستثمار، وذلك حسب ما تم النص عليه صراحة في قانون الاستثمار 16-09 في مادته 24.

وهو أيضا ما شجعه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم8لسنة 1997 في المادة

السادسة، وبالتالي فالتحكيم يعد هو المرجع الأساسي في حسم منازعات الاستثمار بما يمثله من ضمانة و ما له من فعالية للاستثمار الأجنبي.[4]

وعليه فإن فعالية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، والمشرع الجزائري اعترف بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في مادته 1051 من أجل منح العديد من الآليات للمستثمرين في هذا المجال ويفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم لحسم منازعاتهم.[5]

---

1_المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ10يونيو1958، والخاصة بإعداد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها،الجريدة الرسمية، عدد48، المؤرخة في 23نوفمبر1988.

2_المرسوم التشريعي رقم93-09المؤرخ في 25أبريل1993، الخاص بالتحكيم التجاري الدولي، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154المؤرخ في 27جانفي 1966، المتضمن قانون إجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد27، الصادرة بتاريخ 27أبريل1993.

3_وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2011، ص70.

4_ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي(الجزائر-تونس-المغرب)"-دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية2007-2008، ص80.

5_عاشوري نصير، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص94.

وكما نجد أن المشرع الفرنسي اعتبر التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، وهو ماتم النص عليه في الفصل 67من مجلة تشجيع الاستثمارات.

**المطلب الثاني: طرق اللجوء إلى التحكيم:**

إن اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار حدد لها المشرع الجزائري طرق اللجوء إليه في قانون الاستثمار (الفرع الأول)، كما أن اللجوء إلى التحكيم له مايبرره(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: طرق اللجوء إلى التحكيم حسب الامر16-09:**

إن المشرع الجزائري حدد طريقين للجوء إلى التحكيم وهذا حسب ماتضمنته المادة 24من قانون الاستثمار الجزائري، إذ يتم اللجوء إلى التحكيم بناءا على اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف(أولا)،أو بناءا على وجود إنفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية بين الطرفين يسمح باللجوء إلى التحكيم(ثانيا).

**أولا: اللجوء إلى التحكيم بناءا على اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف:**

إن هذا الطريق ضمنه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار سواء تعلق الأمر بالقانون الجديد أو القديم، فالمادة 17من أمر 01-03نصت على اللجوء إلى التحكيم بناءا على اتفاقية[1].

وتقابلها المادة 24من أمر 16-09 التي نصت على انه يثبت الاختصاص للقضاء الجزائري لتسوية منازعات الاستثمار إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم...".

وعليه نجد أن الجزائر كغيرها من الدول تسعى في سبيل تعزيز علاقاتها فقد أعطت الجزائر اهتمام كبيرا للاتفاقيات الدولية لما لها من دور فعال في تشجيع الاستثمار، اذ تعتبر كذلك من أهم

1_فؤاد حجري، قانون الاستثمارات، ديوان مطبوعات جامعية،الجزائر2006، ص454.

الأدوات القانونية التي تلجا إليها الدول المضيفة لحماية الاستثمار الأجنبي وإيجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية.

ولذلك فقد قامت الدولة الجزائري بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار كما صادقت على العديد من اتفاقيات الجماعية لتوفير الضمانات اللازمة لجذب المستثمرين الأجانب، إذأبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تضع تنظيما مباشرا للضمانات التي تمنحها الدولة

المضيفة للاستثمارات الوافدة إليها،[1] نذكر منها:

-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي اللكسومبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة

للاستثمارات، إذ نصت هذه الاتفاقية على ضمانات ضد نزع الملكية وضمان عدم التمييز وحرية تحويل

رأس المال.[2]

-الاتفاقية المبرمة مع الدولة الجزائرية والدولة الفرنسية الخاصة بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات،

ونصت على عدة ضمانات أهمها: ضمان ضد نزع الملكية، وضمان تحويل رأس المال.[3]

والاتفاقيات الجماعية عديدة أيضا أهمها:

-الاتفاقية المغربية لتشجيع وحماية الاستثمار بين دول المغرب العربي التي نصت بدورها على ضمان جملة من المبادئ كحرية الاستثمار والتعويض عن نزع الملكية.[4]

-الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان استثمار تهدف لتشجيع الاستثمارات العربية وذلك بتوفير

1_رعاش الخنساء،الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03، مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية2015-2016، ص27.

2_صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91-354المؤرخ في جانفي1994، الجريدة الرسمية، عدد1، سنة1994.

3_ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي94-01المؤرخ في أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد56، لسنة1991.

4_صادقت عليها الجزائر في 23جويلية 1990، الجريدة الرسمية، عدد02، المؤرخ في 07جانفي 2004.

عدة ضمانات كضمان عدم نزع الملكية وتحويل رأس المال وضمان من الخسائر التي تلحقها الاضطرابات الداخلية.[1]

وما يمكننا استخلاصه مما سبق فان مختلف الاتفاقيات سواء الثنائية أوالجماعية التي وقعت عليها الجزائر لا تختلف كثيرا من حيث الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري من خلال كافة قوانين الاستثمار، أهمها قانون 16-09 إذ منح ضمانات مختلفة كضمان نزع الملكية، وضمان حرية الاستثمار، وتحويل رؤوس الأموال وغيرها من الضمانات التي حاولت أغلب الاتفاقيات أن تنص على حمايتها للمستثمر الأجنبي.[2]

**الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار:**

إن التحكيم هو نظام لحل المنازعات بين الأفراد من خلال مدة معينة يحددونها سلفا ومن خلال إجراءات يختارونها وقانون يرتضون تطبيقه، حتى يصدر حكما أو صلحا يلتزمون به، فمجلة الأحكام الدولية ذكرت التحكيم في المادة1790 بقولها هو اتخاذ الخصمين شخص آخر برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما[3]، وعليه فالتحكيم له دور مهم لذا يفضل الأطراف اللجوء إليه لحسم منازعاتهم ولذا له مبررات للجوء الأطراف إليه.

**أولا: مزايا التحكيم تتناسب مع طبيعة منازعات عقود الاستثمار:**

إن التحكيم له عدة مزايا أهمها:

-**السرعة في الإجراءات:** فالتحكيم يتميز بسرعة إجراءاته ومرونتها وتوفير الوقت.

-**سرية التحكيم:** وهذه تعتبر أهم ما يدفع الأطراف لاختيار اللجوء إلى التحكيم، لان جلساته تمتاز بالسرية وغير العلنية.[4]

-**حرية الأطراف في ظل التحكيم:** مرونته تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم.

1_صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم76-16 المؤرخ في 07جوان 1972، الجريدة الرسمية، عدد53،لسنة1972.

2_رعاش الخنساء، الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم01-03، المرجع السابق، ص28.

3_محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية2009، ص9.

4_بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2009، ص20..

-**التحكيم قضاء متخصص:**فهو يكفل المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار.

**ثانيا: تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم:**

إن عقود الاستثمار تبرم بين طرفين غير متكافئين الدولة ذات سيادة ، والمستثمر الأجنبي الخاص من ناحية ثانية أخرى فقضاء محاكم الدولة قد لايقابل بالرضا التام من جانب المستثمر الأجنبي بسبب صعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليها ولعدم توقعه أن موقفها سيكون حيادي بشكل كامل نحو هذا النزاع[1].

ولذا يحرص المستثمر على إدراج شرط التحكيم عند تعاقده مع الدولة لحل منازعات التي تثيرها عقود الاستثمار خوفا من استعمال الدولة لسيادتها للنظر في منازعات وكذا لعدم ثقته بعدالة محاكم دولة مضيفة.

**ثالثا: التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار:**

لكي يتحقق الجذب الأكبر للاستثمارات اللازمة لتنمية موارد الدولة المضيفة فلا بد من توفير حماية كافية لتامين استثمارات الطرف الأجنبي الخاص في رأس مال يحتاج إلى الأمان، فالمستثمر قلق وخائف ويحتاج إلى طمأنته فتشجيع الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى ضمانات يرتاح معها المستثمر وينزع القلق عن نفسه، واهم ضمانة توفر ضمانات قضائية لحماية استثماراته في هذا المجال فالتحكيم من شانه أن يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب بشان خضوع منازعات للقضاء الوطني للدولة.

فالتحكيم يعتبر وسيلة لينة لفض الخلافات التي تطرأ بين طرفي أو أطراف

1_ بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2009، ص24.

العقد، وهذا لما يتمتع به هذا النظام من مرونة في حل الخلافات الدولية.[1]

1_اسكندر احمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم4، سنة1999، ص159.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ماتم التطرق إليه نخلص إلى أن المشرع الجزائري اقر اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في المنازعات المتعلقة بالاستثمار والتي تكون بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، وهذا هو الأصل ، إلاأننا نجد أن المستثمر الأجنبي يواجه صعوبات عند لجوئه للقضاء الوطني ، أهمها خوفه من تأثر هذا الأخير بالتيارات الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة في دولته ، لذا نجده يرفض اللجوء إلى القضاء الوطني ، ولضمان حمايته واستقطابه فقد اقر المشرع إمكانية لجوئه إلى التحكيم بهدف توفيرا أكبر قدر من الضمانات للمستثمر الأجنبي والتيسير عليه من الإجراءات القضائية المعقدة التي يتسم بها القضاء العادي ولتوفير الجهد والوقت.

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري كان واضحا وصريح إذ نص في المادة24من قانون الاستثمار الجزائري على اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في منازعات الاستثمار ، أما في حالة عدم وجود اتفاق بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أو وجود اتفاقية سواء كانت دولية أو ثنائية أو جماعية أبرمتها الجزائر تحيله إلى اللجوء لقضاء التحكيم الخاص وهذا كأصل عام فإذا وجدت اتفاقية أو اتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات الاستثمار الأجنبي.

# الخاتمة

## الخاتمة:

ختاما لما سبق فقد حاولنا قدر الإمكان من خلال ما تناولته الدراسة في فصولها ومباحثها التطرق إلى موضوع يمكن القول عنه انه من الموضوعات الحالية التي لها أهمية كبيرة إذ يتعلق الأمر بموضوع آليات حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وبيان هذه الآليات التي سنها المشرع لتوفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي لأن الحماية القانونية المنتهجة من قبل أي مشرع وفي أي دولة يمكن أن تكون هي عامل لطرد أو جذب المستثمرين الأجانب.

إضافة إلى أنه ولتشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطابه لا يتوقف على مجرد الحماية القانونية المكرسة عن طريق عدة آليات وضمانات وإنما يتوقف على مدى قابليتها ودورها في إنجاح المشاريع الاستثمارية وقدوم المستثمر الأجنبي.

والتشجيعات المخولة للمستثمر الأجنبي هي ذات مزدوج فمنها ما هو ذا طابع موضوعي وتتضمن آليات ذات طابع مالي وأخرى ذا طابع قانوني، ومنها ما هو ذا طابع إجرائي كاللجوء إلى القضاء الجزائري في حالة نشوء النزاع أو للتحكيم.

وتوصلنا إلى استنباط عدة نتائج أهمها:

أولا: إن عقود الاستثمار هي عقود تتمتع بطبيعة خاصة ترجع من ناحية إلى طبيعة أطرافها كونها تبرم بين طرفين عام وهو الدولة، وطرف خاص أجنبي وهو المستثمر ومن ناحية موضوعها إذ أن ما تهدف إليه بشكل أساسي هو الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة مما يكسبها بعدا عاما يتمثل في الارتباط بالمجتمع.

ثانيا: عدم استقرار النصوص القانونية لكثرة صدور تعديلات مما يجعل من الصعب التفرقة بين ما هو ساري المفعول وبين ما هو متجاوز، كما أن تواجد عدة قوانين للاستثمار أدإلى حصول ظاهرة تكاثف النصوص القانونية، وهذا ما تسبب في مشكل كبير وهو عدم إحساس المستثمر الأجنبي بالأمان أمام التغير

المستمر والعشوائي للنصوص القانونية فعدم الاستقرار التشريعي يوحي بعدم الاستقرار الشامل للبلاد.

ثالثا: لابد من تقييد حرية المستثمر الأجنبي من اللجوء للتحكيم التجاري الدولي متى رغب ذلك.

رابعا: لابد من ضمان الاستقرار السياسي والأمني خاصة في ظل العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، إذ صنفت في صفوف الدول ذات الخطر الجد مرتفع من طرف هيئة كوفاس المتعلقة بضمان الاستثمار[1]، مما جعل المستثمرين الأجانب يجتنبون وجهة الجزائر.

وبهذا القدر نكون إن شاء الله قد وفقنا في عملنا وخير ما نختم به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**فمن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد و أخطا فله أجر واحد**".

1_ناصر مراد، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائقه في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر العاصمة2008، ص89.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: المراجع باللغة العربية:

**i.الكتب:**


1. بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2009.
2. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة2006.
3. عليوش قربوع كمال، التحكيم الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2001.
4. فؤاد حجري، قانون الاستثمارات، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر2006.
5. قادري عبد العزيز،الاستثمارات الدولية،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2006.
6. محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية2009.
7. ناصر عثمان محمد ناصر، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة2013.
8. وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2011.
9. وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2011.


**ii.النصوص القانونية:**

**أ-الدساتير:**


1. دستور22نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. دستور 7مارس2016، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.


**ب-القوانين:**


1. قانون النقد والقرض رقم90-16، الصادر بتاريخ14أفريل1990،الجريدة الرسمية،عدد16.

2. قانون رقم08-09المؤرخ في 25فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، المؤرخة23أفريل 2008.

3. قانون رقم16-01المؤرخ في6 مارس2010، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية،عدد14،الصادر بتاريخ 7مارس2016.
4. القانون رقم16-09المؤرخ في 29شوال عام1437الموافق 3غشت سنة2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد46.
5. القانون رقم16-09المؤرخ في 29شوال عام1437الموافق 3غشت سنة2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد46.
6. قانون رقم91-11 المؤرخ في 27أبريل سنة1991، المتعلق بقواعد نزع ملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 8ماي 1991.
7. قانون16-09 المؤرخ في 29شوال عام1437 الموافق 3غشت سنة2016،المتعلق بترقية الاستثمار.
8. نظام رقم05-03 المؤرخ في 28ربيع الثاني عام1426 الموافق6يونيو2005المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، عدد53، الصادرة بتاريخ31يوليو سنة2001.
9. نظام رقم07-01المؤرخ في 15 محرم عام1428، الموافق 3فبراير سنة2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،الجريدة الرسمية،عدد31 الصادرة بتاريخ13مايو سنة2007.

**ت-الأوامر و القرارات:**

1. الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20رمضان عام1395، الموافق 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم06/96المؤرخ في19شعبان1416الموافق ل10جانفي 1996،المتضمن تامين القرض عند التصدير،الجريدة الرسمية، العدد03،الصدر بتاريخ14جانفي1996.
3. الأمر01-03 ،المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001.
4. القرار رقم3281 /29 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الصادر بتاريخ 12ديسمبر 1974.

**ج_المراسيم :**

1.المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر أمم متحدة في نيويورك ،بتاريخ10يونيو1958،والخاصة بإعداد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها،الجريدة الرسمية، عدد48، المؤرخة في 23نوفمبر1988.

2.المرسوم التشريعي93-09المؤرخ في05أكتوبر1993، يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية، عدد64،سنة1993.

3.المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7صفر1414 الموافق 7يوليو سنة1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم91-11 المؤرخ في 27أبريل 1991 المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر بتاريخ27يوليو1993.

4.المرسوم التشريعي رقم93-09المؤرخ في 25أبريل1993،الخاص بالتحكيم التجاري الدولي،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154المؤرخ في 27جانفي 1966، المتضمن قانون إجراءات المدنية، الجريدة الرسمية،عدد27،الصادرة بتاريخ 27أبريل.1993

5.المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 05 ربيع ثاني عام 1428 الموافق 23أبريل سنة2007، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة بتاريخ 25أبريل سنة2007..

6.المرسوم الرئاسي رقم95-345 المؤرخ في 30اكتوبر1995،يتضمن مصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية،عدد66، المؤرخة سنة.1995

7.المرسوم الرئاسي 91-354المؤرخ في جانفي1994، الجريدة الرسمية، عدد1، سنة1994.

8.المرسوم التشريعي رقم93-09المؤرخ في 25أبريل1993،الخاص بالتحكيم التجاري الدولي،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154المؤرخ في 27جانفي 1966، المتضمن قانون إجراءات المدنية، الجريدة الرسمية،عدد27،الصادرة بتاريخ 27أبريل1993.

9.المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 23 جويلية 1990، الجريدة الرسمية، عدد02، المؤرخ في 07 جانفي 2004.

**iii.البحوث الجامعية:**

**1.** بن الزوخ جمعة، شرط الثبات التشريعي الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية2016-2015.

2. بوكروح فارس،الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الأجنبية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية2015-2016.
3. حسين نوارة،الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،الجزائر 2013.
4. محمد صالح بخالد،حرية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري والقانون الاتفاقي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية2014-2015.
5. رعاش الخنساء،الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03، مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية2015-2016.
6. عزرين عبد الرزاق،النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر-واقع الافاق-،مذكرة ماستر، قانون إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية2013-2014.
7. علة عمر،حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة منثوري قسنطينة، لسنة2008.
8. عاشوري نصير، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة مدرسة عليا للقضاء، الدفعة18، سنة2007-2008.
9. ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي(الجزائر-تونس-المغرب)-دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية2007-2008.
10. قدواري فاطمة الزهراء،ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2015-2016.
11. قرفي محمد رؤوف، ضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2015-2016.
12. قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة2010-2011.
13. سيف هشام الفخري، الاستثمار الدولي والمخاطر، مذكرة ماستر، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، السنة الجامعية2010.
14. لعماري وليد ،الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2010-2011.

**iv.الاتفاقيات:**

1. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي اللوكسومبورغي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91-354 المؤرخ في جانفي 1994، الجريدة الرسمية، العدد1 لسنة1994..
2. اتفاقية الدولة الجزائرية مع الدولة الفرنسية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 94-01 المؤرخ في 5أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد56لسنة1991.

**v.الملتقيات والمجلات:**

1. محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون ألاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
2. سعيداتي لوناس خقجيقة، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر كوسيلة تحفيزية لجذب المستثمر الأجنبي، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني، تنظيم اختصاص علاقات دولية خاصة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 25-26أفريل2012.
3. منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، جامعة الشلف.
4. اسكندر احمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم4، سنة1999.

**vi.المحاضرات:**

1. زرقون نور الدين، تنفيذ السندات الأجنبية، مطبوعات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر ل.م.د، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، جامعة ورقلة، السنة الجامعية2015-2016.
2. كامران ألصالحي،دور القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الاستثمارية، أستاذ القانون التجاري المشارك ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
3. لعجال ياسمينة،قانون الاستثمار، محاضرات غير مكتوبة ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر ل.م.د، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة ورقلة، السنة الجامعية2015-2016.

**ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:**

1- Jan-*Baptiste* THIERRY, FavoriserL'investissement grace au droit de contrat : lexample del'imprèvision,dix-neuvièmeconfèencescientifiqueannuaelle, intiulèe"lesrèglesd'investissement entre la legislation national et les accords internationaux et leur impact sur le dèveloppementèconomiquedans les emiratsarabesunis", tenue à universitè des èmiratsarabesunies-facultè de droit, du25 au 27 avril2011.

**2-**le cadre juridique de l'investissementétranger en Algérieboudiaf&boudiaf,scpd'avocats, www.boudiaf-avocats.com

3_ mahmoudsalem ,ledevelopment de la protection conventionnel des investissements étrangers joumale de droit intematinal ,n03,1986,

# قائمة المحتويات

# قائمة المحتويات:

الإهداء

الشكر والتقدير

مقدمة.....1

الفصل الأول: الآليات الموضوعية لحماية المستثمر الأجنبي.....6

المبحث الأول: الآليات المالية.....7

المطلب الأول: ضمان حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية.....7

الفرع الأول: ضمان حماية الاستثمار من المخاطر السياسية.....7

الفرع الثاني: أنواع المخاطر السياسية.....8

المطلب الثاني: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات الانفرادية.....9

الفرع الأول: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات المباشرة.....10

الفرع الثاني: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات غير المباشرة.....11

المبحث الثاني: الآليات القانونية.....12

المطلب الأول:نطاق الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي.....12

الفرع الأول:الضمانات المتعلقة بمعاملة المستثمر الأجنبي.....12

الفرع الثاني:الضمانات المتعلقة بمشروع الاستثمار وحمايته.....15

المطلب الثاني:تعزيز ضمان نزع ملكية المستثمر الأجنبي بإقرار التعويض.....21

الفرع الأول:ضمان ملكية وأمان المستثمر الأجنبي لمشروعه الاستثماري.....22

الفرع الثاني:دفع التعويض عند نزع ملكية المستثمر الأجنبي.....23

الفصل الثاني:الآليات الإجرائية لحماية المستثمر الأجنبي.....27

المبحث الأول:ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني المختص.....28

المطلب الأول:اختصاص القضاء الوطني بالنظر في منازعات الاستثمار.....28

الفرع الأول:اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار.....28

الفرع الثاني:موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني.....30

المطلب الثاني:ضوابط اختصاص القضاء الوطني.....32

الفرع الأول:اختصاص القضاء الجزائري المبني على خطا المستثمر الأجنبي.....32

الفرع الثاني:اختصاص القضاء الجزائري المبني على إجراء اتخذته الدولة ضد المستثمر الأجنبي.....33

المبحث الثاني:التحكيم الدولي كآلية لصالح المستثمر الأجنبي.....34

المطلب الأول:ضمان اللجوء إلى التحكيم باعتباره القضاء البديل لفض منازعات الاستثمار.....34

الفرع الأول:مفهوم التحكيم التجاري الدولي.....34

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري.....35

المطلب الثاني:طرق اللجوء إلى التحكيم.....36

الفرع الأول:طرق اللجوء إلى التحكيم حسب الامر 16-09.....36

الفرع الثاني:مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار.....38

الخاتمة.....43

قائمة المراجع.....47

قائمة المحتويات.....53

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستثمر الأجنبي وما مدى كفايتها، لأنه على دراية كاملة بأهمية استقطاب الاستثمار الأجنبي لذا فقد سعى ومن خلال مختلف قوانين الاستثمار إلى إقرار جملة من الآليات القانونية المقررة لحمايته والتي تنوعت بين آليات موضوعية وآليات إجرائية: فالآليات الموضوعية تهدف إلى حماية المستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية وضمانه من الإجراءات الانفرادية , أما الآليات الإجرائية فقد هدف المشرع من خلالها إلى ضمان اختصاص القضاء الوطني بمنازعات الاستثمار كما انه اقر إمكانية لجوئه للتحكيم وذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة على اللجوء للقضاء وهذا على اعتبار أن التحكيم هو قضاء خاص.

**الكلمات المفتاحية:** الآليات الموضوعية، حماية المستثمر، الآليات الإجرائية، الاستثمار الأجنبي.

**Summry**:

This study aims at clarifying the igal protection approved by the algerian iegislator for brotecting the foreign investor becouse of his awaracting foreign through vaious investestment laws to affirm a set of disigned iegal mechanisms to protect it, objective mechinisms the former aims to protect fortingn investors from non-commercial risk also, it aims to ensure them from single procedures, as for procedural mechanisms the iegislator aims to ensure the specialization of the national judiciary on investment disputes, also it recognized the possibility of resorting to arbitration in case of disagreement between the foreign investor and the fost country to resort to the judiciary by considering the arbitration as a private judiciary.

**Key Word**:

Objective mechanisms, investor protection, procedural mechanisms, foreign investment, international arbitration.

**Résumé**:

Cette étude vise à libérer la protection juridique approuvée par le législateur algérien pour protéger les investisseurs étrangers et leur adéquation, par ce qu'il est pleinement conscient de l'importance d'attirer les investissements étrangers tant recherché et par diverses lois sur l'investissement à l'adoption d'un certain nombre d'évaluations pour la protection dont ont varié entre des mécanismes objectifs et les mécanismes de mécanismes juridiques de procédure; Mécanismes de fond visant à protéger les investisseurs étrangers contre les risques non commerciaux et la garantie des actions unilatérales et les mécanismes de procédure ont pour objectif de l'Assemblée législative par laquelle pour assurer la compétence des litiges judiciaires nationales investissement comme il a reconnu la possibilité de recourir à l'arbitrage, en l'absence d'un accord entre l'investisseur étranger et l'État hôte en matière d'asile pour éliminer ce au motif que l'arbitrage est une justice spéciale

**Mots clés: mécanismes thématiques, la protection des investisseurs, des mécanismes de procédure, les investissements étrangers**